

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١  
بشأن منحة للإعداد لتطوير محطة توليد الكهرباء من طاقة الرياح بمشاركة القطاع الخاص  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير  
بصفته الوكالة المنفذة لمرق البيئ العالمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

تقرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخى ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١  
بشأن منحة للإعداد لتطوير محطة توليد الكهرباء من طاقة الرياح بمشاركة القطاع الخاص  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرق  
البيئ العالمى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسنى مبارك

#### ٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيسد مبلغ المنحة في حساب للمتلقى يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى ، طبقاً لأحكام البند (٤) هذا لمقابلة التكلفة المعقولة للخدمات المطلوبة للأنشطة التي سيتم تمويلها من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) كممثلاً للمتلقى لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البند التالي من حصيلة المنحة ويتقصر استخدامها كلياً على تنفيذ تلك الأنشطة :

النسبة المئوية لتغطية لتمويل النفقات %	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكي)	البند
١٠٠ %	٣٥٠,٠٠٠	خدمات الاستشاريين

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) أعلاه لن يتم السحب :

- ١ - لأي مدفوعات تمت لتفقات سابقة لتاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأي ضرائب مقروضة بواسطة المتلقى أو في أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات تمت في أراضى أى دولة غير عضو في البنك الدولي ، أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى .

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات ، إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك الدولي ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للمفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو ،

٥ - بعد ( ٣٦ ديسمبر ٢٠٠٣ ) ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك الدولي للمتلقى بواسطة إختصار مكتوب ( تاريخ الاقفال ) فيما عدا تلك المسحوبات التي قد تتم إنقفاً سابقة على تاريخ الاقفال ، إذا ما تلقى البنك الدولي الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الاقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أي مبالغ متبقية من المنحة بدون سحب .

( ٤ - ٤ ) عندما ترغب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى في سحب أي مبلغ من حساب المنحة ، فإنها تقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولي .

#### تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة تياية عن المتلقى بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة أو أي شخص آخر يفوضه المتلقى كتابة ، و
- ٢ - مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي يطلبها البنك الدولي بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأي مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعومة له ، يجب أن يكون كافيًا من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولي بأحقية المتلقى في سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولي بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من حساب المنحة للمتلقى فقط أو لأمره .

( ٤ - ٥ ) يتم السحب من خصيصة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولي بناء على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى وكوكيل عنها ، بشراء تلك